

قطاع السمي البصري في ظل التشريعات القانونية ومعوقات الممارسة بالجزائر
The audiovisual sector in light of legal legislation and obstacles to practice
in Algeria

رقاب محمد¹، لهلي مسعود²

¹ جامعة مستغانم، reggabmedo@gmail.com

² جامعة مستغانم، reggabmedo@gmail.com

ملخص:

عرف تطور قطاع السمي البصري في الجزائر في المجال التشريعي عدة مراحل غالبا ما ارتبطت بطبيعة الخيارات السياسية و الإستراتيجية التي حكمت سياسات الحكومات المتعاقبة. و سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحليل هذه القوانين من خلال تطورها تاريخيا و هذا بتقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية: ما قبل التعددية الحزبية و الإعلامية، ما بعد التعددية و أخيرا ما بعد قانون 2012.

الكلمات المفتاحية:

1 السمي البصري 2 قانون الإعلام 3 القنوات الخاصة 4 سلطة الضبط

abstract

Witnessed the development of the audiovisual sector in Algeria In the legislative field several stages, often linked to the nature of the political and the strategic options that ruled the policies of successive governments. And we will try, in this paper an analysis of these laws through the historic evolution and this by dividing them into three basic stages: before the party pluralism and the media after the pluralism and finally after the law of 2012.

The key words:

1/Audiovisual 2 Media Law 3 Private Channels 4 Control Authority

مقدمة

يعتبر قطاع السمعى البصرى أحد أهم ركائز النشاط الإعلامى لما يكتسبه من دور مؤثر فى العملية الإتصالية و أغلب الدراسات الراهنة تقيس درجة حريات الرأى و التعبير فى المجتمعات وفقا للمساحة التى يحازها هذا القطاع ، و غالبا ما تحدد تلك المساحة بنجاعة التشريعات التى تنظم الإعلام بصفة عامة و النشاط السمعى البصرى بصفة خاصة ، لذلك نجد الكثير من الدراسين للإعلام و الاتصال يؤكدون أنه لا يمكن تحقيق أي نتائج أكاديمية أو نظرية فى بيئة إعلامية تمتاز بالانغلاق و التضيق على الممارسة الإعلامية و فى مقدمتها قطاع السمعى البصرى ، هذا الوضع غالبا ما اقترن بطبيعة الخيارات الاستراتيجية التى تسيير وفقها الدول و حين نقول الخيارات الاستراتيجية فنحن هنا نشير مباشرة إلى طبيعة النظام السياسى السائد دون إغفال المستوى الإقتصادى و درجة الوعى لدى المجتمع فى الدولة . و هذا ما تعانىة أغلب دول العالم الثالث التى تحاول مسابقة نهج الديمقراطيات الكلاسيكية فى مجال الإعلام غير أن الأسباب آنفة ذكر كانت حجر عثرة فى وجه تحقيق تلك القفزة، و فى هذا السياق سعت السلطات فى الجزائر غداة الإستقلال أن تواصل عملية استكمال السيادة الوطنية من خلال استرجاع المؤسسات التى ورثتها من المستعمر الفرنسى مثل مؤسسة السمعى البصرى أو ما يعرف بالإذاعة و التلفزيون و من الناحية التاريخية فقد تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا عام 1944، و صدر مرسوما فى عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة فى الإذاعة و التلفزيون الفرنسى * la RTF* ، وفى عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى¹. هذا الوضع القانونى لهذه المؤسسة جعل اتفاقية ايفيان تكرر تبعية الإذاعة و التلفزيون الجزائرى للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة². غير أن عدم تحديد اتفاقية . ايفيان . لمدة تبعية هاته المؤسسة للمصالح الفرنسية ، جعل الجيش الشعبى الوطنى يقوم بإلحاق محطات الإذاعة و التلفزيون فى أكتوبر 1962 بالمؤسسات المؤممة حيث اعتبرت السلطات الجزائرية أنه من غير الممكن السماح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التى تبنتها إبان الاحتلال³ و بناء على ما تم تقديمه سنحاول تحليل واقع السمعى البصرى فى الجزائر، و مدى مساهمته للتطورات الراهنة التى تشهدها الدول فى مجال التشريع الإعلامى . خصوصا فى ظل تزايد درجة الوعى لدى المجتمع و مطالبته بإعلام متميز و شفاف ، من خلال التطرق لتطور التاريخى الذى شهدته القوانين و المواثيق المتعلقة بقطاع السمعى البصرى فى الجزائر عبر معالجة الإشكالية التالية :

. ما هى أهم المحطات التشريعية المنظمة لقطاع السمعى البصرى فى الجزائر ؟ و هل ساهت هذه

التشريعات فى تطوير هذا القطاع ؟

1 . فترة ما قبل التعددية الحزبية والإعلامية :

أ- المرحلة الأولى: (1962-1965)

برغم قصر هذه المرحلة ، إلا أنها تعتبر أولى المحاولات فى إقامة إعلام وطنى ، فى ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائرى وفصل خضوعه من قيود التسيير والتنظيم التشريعى الفرنسى ، وباعتبار أن الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال إبان تلك الفترة، وسعيها منها فى تكريس التنمية بجميع أبعادها وحتى يساهم هذا القطاع كغيره من القطاعات الأخرى فى مسيرة التنمية، فقد كرس العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

ب- المرحلة الثانية: (1965-1976)

كان عنوان هذه المرحلة التحرر من التشريعات الفرنسية المنظمة للإعلام فى إطار ما عرف بالاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية فى فترة ما بعد الاستقلال ، نظرا لأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال بالإضافة لعدم استكمال القوانين و التشريعات المتعلقة بالإعلام ، والتي تم تمديد العمل بها هي أيضا على غرار القطاعات الأخرى لفترة ما بعد الاستقلال لأسباب ظرفية⁴ ، ففي عام 1967 تم إلغاء قانونية النصوص الفرنسية فى مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 157/62 الصادر فى ديسمبر 1962، وقد عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا بأنه من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية ، غير أن الواقع يفيد أن الإعلام بقي بدون قانون منظم له إلى غاية سنة 1976 بما فى ذلك القطاع السمعى البصرى، وهذا الفراغ القانونى كانت له تبعات سلبية من غير شك على الممارسة الإعلامية مما جعلها أشبه بفترة السبات الشتوى كما وصفها الأستاذ زهير إحدادن⁵

ج- المرحلة الثالثة: (1976-1990)

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام و لا سيما فى النشاط السمعى البصرى تزامنا مع صدور الميثاق الوطنى سنة 1976 خصوصا فى ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهيكل السياسية والاقتصادية. وقد جاء فى الميثاق إلى التنويه بالدور الاستراتيجى لوسائل الإعلام فى خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد دور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما فى مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين فى مجال الإعلام، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير فى الحصول على إعلام متميز يتسم بالموضوعية والجودة⁶. و قد انعكس التوجه الاشتراكي على أهم أبواب الميثاق حيث نجد أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية

المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط⁷، وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي⁸:

1. التربية والتكوين والتوجيه

2. التوعية والتجديد

3. التعبئة الشعبية

4. الرقابة الشعبية

5. التصدي للغزو الثقافي

و يعتبر قانون 1982 أول قانون خاص بالإعلام غير أنه استمد خطوطه العامة من الميثاق الوطني والدستور لعام 1976 . وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم للإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية)⁹. قد كشف هذا القانون في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كما اعتبر القانون أن الإعلام جزءا من السيادة الوطنية وهو إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني . إضافة إلى ذلك فقد تناول القانون جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار إلى حق المواطن في الإعلام ، حيث جاء في المادة الثانية منه (على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي)¹⁰.

وحدد الخطوط العامة للممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة على أنه: (يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الاخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه (55 و 73)¹¹.

وفي صدد حسم اللغة التي ستستعمل في وسائل الإعلام الوطنية ، أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا، وهي اللغة العربية. وهذا ما جاءت به المادة (4) من القانون وأكدت به بقولها: (مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية ، ونشرية إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية)¹². غير أن هذا القانون لم يكن سوى حبر على ورق ، لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي:

1. إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ، ولم يتعرض إلى القطاع السمعى البصرى سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

2. إن القطاع السمعى البصرى ومنه التلفزيون ظل يسترشد فى الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة ، وفى الجانب الجزائى ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع فى الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

2. فترة ما بعد التعددية الحزبية والإعلامية :

أ قانون الإعلام 1990:

تماشياً مع الدستور 1989 الذى كرس مبدأ التعددية الحزبية فى الجزائر، صدر قانون الإعلام فى 03 أبريل 1990 ليكرس التعددية الإعلامية، حيث جاء فى المادة الثانية منه والتي نصت على: (الحق فى الإعلام يجسده حق المواطن فى الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التى تهتم المجتمع على الصعيدين الوطنى والدولى، وحق مشاركته فى الإعلام بممارسة الحريات الأساسية فى التفكير والرأى والتعبير طبقاً للمواد (35-39-40 من الدستور)¹³ وفى المادة (03) تحدثت الوثيقة عن حرية ممارسة الحق فى الإعلام، حيث نصت على أنه: (يمارس الحق فى الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطنى) ، و ما يهمنى هنا القطاع السمعى البصرى إذ يلحظ أنه بقى محتكراً من طرف الدولة وهو ما جاء فى المادة (56) منه والتي نصت على أنه: (يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعدده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام)¹⁴. وقد أنشأ المجلس الأعلى للإعلام طبقاً للمادة 59 حيث نصت على أنه: (يحدث مجلس أعلى للإعلام ، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تتمثل مهمتها فى السهر على احترام هذا القانون)¹⁵. وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت فى تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة فى مجال القطاع السمعى البصرى¹⁶ :

1. - ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للثبث الإذاعى الصوتى والتلفزيونى وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

2. السهر على تشجيع وتدعيم النشر والنبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

3. السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفزة عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

4. - تسليم الرخص ، واعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية و التلفزيونية، كما تنص عليها المادة 56 الانفة الذكر.

ب- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على مايلي: (يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمع البصري)¹⁷. و يلحظ هنا أنه منذ التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال تمت الإشارة إلى السمع البصري بشكل واضح ، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارات غامضة وتعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام. أما المادة الثانية من المشروع التمهيدي فقد ضبطت مفهوم الاتصال السمع البصري بما يلي: (يقصد بالاتصال السمع البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلبي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والي ليس لها طابع المراسلة الشخصية)¹⁸.

و قد اختزل الباب الثالث للمشروع قطاع الإعلام بعبارة "عمومي" وهي إشارة واضحة لعدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمع البصري للاستثمارات الخاصة إلا في مجالات محددة . إذ تنص المادة (28) على أنه : (يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به¹⁹ . و جاءت المادة (29) لتستثني الأنشطة الإستثمارية في السمع البصري إذ تنص أنه تتم ممارسة الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط ، وتضيف غير انه يمكن للمؤسسات المذكورة ان تتخلى في إطار الشراكة عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون²⁰.

واختص الفصل الثاني من نفس الباب بخدمات البث الإذاعي السمع والتلفزي المرخص بها. وتشير المادة (30) من المشروع التمهيدي إلى أنه: (يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات وأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال، ويشكل هذا العرف نمط من أنماط استعمال القطاع الخاص للأموال العمومية التابعة للدولة)²¹. وفي نفس المسار تضيف المادة (31) منه على أنه : (يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري)²².

فىما أشار الباب الثامن إلى " المجلس الأعلى للاتصال " باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإدارى والمالى، وتضمن التعددية فى الإعلام وحرية الصحافة والاتصال. و تتمثل مهام هذا المجلس فى مجال القطاع السمعى البصرى على النحو الآتى:

1 . ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التى تبثها أجهزة البث الإذاعى والتلفزيونى ومحتواها وكيفيات برمجتها.

2. ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعى البصرى المسموح به ومراقبة تنفيذها.

كما تجدر الإشارة أن المجلس هو المسؤول عن منح التراخيص²³.

و إجمالاً يمكن القول أن هذا المشروع تجاوز بحد ما قانون 1990 فى مجال الحريات كما تناول لأول مرة بنوع من التفصيل القطاع السمعى البصرى و حاول تحديد طبيعته وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

ج- المشروع التمهيدى لقانون 2002:

كان عنوان هذا المشروع هو فشل مشروع 1998 ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بأن وضع الأمور فى إطارها الوطنى والدولى واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، واولكت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين بحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة فى القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة فى فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامى ومتطلباته.

و قد حدد المشروع التمهيدى مفهوم النشاط الإعلامى فى المادة الثانية بقولها : (يقصد بنشاط الإعلام فى مفهوم هذا القانون ، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة، مرئية أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية)²⁴

وجاء الباب الثالث من المشروع ليشير فيه النشاط الإعلامى عن طريق الاتصال السمعى البصرى إذ تناول فى الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعى البصرى ، أما المادة (34) من المشروع التمهيدى فقد أشارت إلى الاتصال السمعى البصرى على أنه: (يقصد بالاتصال السمعى البصرى فى مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات ، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتى ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية)²⁵. أما المادة (35) فتعتبر نشاط الاتصال السمعى البصرى نشاط حر يمارس من طرف:

1. مؤسسات وهيئات القطاع العام.

2. المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائرى الخاص.

فى حين حددت المادة (38) للمشروع خضوع الممارسة الإعلامية فى القطاع السمعى البصرى الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعى البصرى ، وخصص الفصل الثانى لهذه الهيئة الجديدة وهى (المجلس السمعى – البصرى). وتحدد المادة (42) من المشروع التمهيدي لسنة 2002 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة ، تتمتع بالاستقلال الإدارى والمالى ، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة فى الاتصال السمعى البصرى، وهذه المهام هى:

. السهر على إحترام أحكام هذا القانون، وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعى البصرى.

. تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعى البصرى المرخصة.

. الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعى البصرى تحت تأثير مالى أو إيديولوجى.

. ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى و كفاءات برمجة الحصص الإشهارية التى تبثها مصالح السمعى البصرى.

. تحديد الكفاءات ممارسة حق التعبير التعددى للتيارات الفكرية والرأى فى إطار إحترام مبدأ المساواة فى المعاملة فى مصالح الاتصال السمعى البصرى.

. تحديد عن طريق قراراته ، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية فى وسائل الإعلام السمعى البصرى.

. السهر على جودة التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، لاسيما فى مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعى البصرى.

فى باب ممارسة مهنة الصحفى: تشير المادة (72) إلى أنه: (لا يجب فى أى حال من الأحوال، أن تقدم الأخبار التى تنشرها النشيرة الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعى البصرى بطريقة:

. تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو الجنع.

. تحتوى على إهانة اتجاه رؤساء الدول.

. إهانة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات²⁶.

3 - قانون الإعلام الجزائرى لسنة 2012:

يعتبر القانون العضوى رقم (12-15) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفى 2012م أول قانون عضوى للإعلام فى تاريخ الجزائر المستقلة، و جاء فى وقت أصبح الإعلام الوطنى يتخبط فى عديد المشاكل ويكاد يخلو وزن الإعلام الجزائرى فى الساحة الإعلامية العالمية وفى ظل الفراغ القانونى لبعض نواحي هذا القطاع

الحساس²⁷ إذ مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990م.

و يحتوي القانون على (133 مادة) موزعة على (12) بابا والذي يهمننا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمع البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول : ممارسة النشاط السمع البصري ويتكون من (6 مواد)، من (المادة 58) إلى (المادة 63).

الفصل الثاني : سلطة ضبط السمع البصري، يحتوي على (3 مواد) وهي (المادة 64-65-66). وجاء في المادة (51) من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمع البصري من قبل : هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري، و يلحظ من خلال هذه المادة أن ممارسة للإعلام السمع – البصري قد أصبح مفتوحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. إلا أن هذا القانون العضوي اشترط جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة (65) حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمع البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمع البصري. ويمكن القول أن النشاط السمع البصري أصبح متاحاً²⁸ ، غير أنه بقى رهن القانون الخاص بالنشاط السمع البصري في الجزائر. و إجمالاً فإن أهم جديد احتواه القانون أنه قد رفع على الصحفيين ورجال الإعلام صفة التجريم ، وأن السمع البصري قد تحرر من الاحتكار الذي كان يتميز به..

وقد احتوى الباب الرابع في فصله الأول إلى ممارسة النشاط السمع البصري بعدما يعرف في المادة (58) ما المقصود بالنشاط السمع البصري، يوضح بكل الوضوح في (المادة 59) النشاط السمع البصري مهمة ذات خدمة عمومية ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع..

المادة (61) من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييراً جذرياً في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعاً أمام قطاع السمع البصري الغير حكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر. حيث و منذ استرجاع السيادة إلى اليوم والكل كان ينتظر لحظة فتح المجال السمع البصري إلى الخواص الجزائريين، فجاء هذا القانون العضوي وخاصة في مادته (61) يمارس النشاط السمع البصري من قبل:

.هيئات عمومية.

.مؤسسات أجهزة الدولة.

.المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

.ويمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

كما يتضح من خلال (المادة 63) أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعى البصرى والمستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعى البصرى والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعى المسموع أو التلفزيونى وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربية، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة. أما المادة (64) توضح القطاع العمومى من القطاع الخاص وكذا صحافة الأحزاب والجمعيات ولكل قطاع فى فضائه مميز عن غيره ونلاحظ فى المادة (65) إبراز المبادئ العالمية وقيم حقوق الإنسان بكل تفاصيلها المعروفة عالمياً.

ب- قانون السمعى البصرى لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم 04-14 المؤرخ فى: 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى أول قانون يختص بمجال السمعى البصرى منذ الاستقلال إذ اقتصرت القوانين و المواثيق السابقة المحددة لطبيعة النشاط السمعى البصرى عبر مداخل محدودة وكان فى كل مرة يكتفى بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامى²⁹، وحدد الإطار العام له بدون التطرق لتفاصيله ، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطر على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعى بصفة خاصة. و يحتوى القانون الخاص بالنشاط السمعى البصرى الذى صادق عليه البرلمان ، والذى صدر فى العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل: 23 مارس 2014 على (113) مادة تنظم القطاع السمعى البصرى فى الجزائر. فالمادة (5) تنص على أن: (خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخص لها "تشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومى أو اشخاص معنويين للقانون الجزائرى ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعىون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية). ويوضح القانون فى المادة (17) أن: (خدمة الاتصال السمعى البصرى المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيونى أو للبث الإذاعى تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها فى احكام القانون). أما المادة (18) فتشير إلى انه: (يمكن خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخصة المذكورة فى المادة (17) ان تدرج حصصاً وبرامج إخبارية وفق حجم ساعى يحدد فى رخصة الاستغلال). وبخصوص الاستغلال تنص المادة (27) من القانون على أن : (مدة الرخصة المسلمة تحدد ب: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيونى وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعى)، فى حين تؤكد المادة (28): (يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأى معلل تبديه سلطة ضبط السمعى البصرى).

ويحدد أجل الشروع فى استغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى وفقاً للمادة (31) سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيونى وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعى ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصرى ، حيث تشير المادة (47) إلى أنه: (يحدد دفتر

الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد مراعاة سلطة الضبط السمعى البصرى القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيونى أو البث الإذاعى). كما توضح المادة (48) أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التى تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائى والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى كما تفرض هذه الالتزامات إحترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هى محددة فى الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التى تبث هى برامج وطنية منتجة فى الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.

أما فيما يتعلق بمهام وتشكيلة و سير سلطة ضبط السمعى البصرى. يحدد مقر سلطة ضبط السمعى البصرى وفقا للمادة (53) بالجزائر العاصمة و هى مكلفة وفقا للمادة (54) بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون و التشريع و التنظيم سارى المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التى تستغل خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية . و هى مدعوة أيضا إلى السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية. وتتمتع سلطة ضبط السمعى البصرى قصد أداء مهامها بصلاحيات فى مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون فى مادته (55). و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعى و التلفزيونى من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى الأرضى فى إطار الإجراءات المحددة فى هذا القانون.

و فى مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعى البصرى على احترام مطابقة أى برنامج سمعى بصرى كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول و ضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعى البصرى الوطنى و التعبير باللغتين الوطنيتين³⁰. و عليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كفاءات برمجة الحصص الإشهارية. أما فى المجال الاستشارى فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها فى الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعى البصرى و فى كل مشروع نص تشريعى أو تنظيمى يتعلق بالنشاط السمعى البصرى. كما يتعين على سلطة ضبط السمعى البصرى فى مجال تسوية النزاعات التحكيم فى النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعى

بصرى سواء فىما بينهم أو مع المستعملين و التحقق فى الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات و كل شخص طبيعى أو معنوى آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوى يستغل خدمة للاتصال السمعى البصرى.

و توضح المادة (57) من القانون أن سلطة ضبط السمعى البصرى تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسى على النحو التالى: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبى الوطنى. و تمارس سلطة ضبط السمعى البصرى وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعى البصرى حسب المادة (59)³¹.

الخاتمة:

بعد استعراض القوانين والمشاريع الخاصة بمجال الإعلام ، وبالتركيز على قطاع السمعى البصرى يمكن الخروج بأهم النتائج المستخلصة من هذه الورقة البحثية على النحو الآتى:

1 . صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التى عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ، من مرحلة الخيار الاشتراكي إلى حتمية التحول إلى النظام الرأسمالى واقتصاد السوق، و التى ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة فى كل مرحلة من المراحل أى من الإعلام الثورى إلى الإعلام الرسمى إلى الإعلام التعددى.

2 . عدم التطبيق الميدانى فى مجال الممارسة الإعلامية ، فالنصوص بقيت حبيسة ، أى مجرد حبر على ورق، فصدور التشريعات الإعلامية لم يكن له ارتباط بالواقع، فى لم تتابع بالتطبيق فى الميدان بل على العكس تمت تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين .

3 . تهرب المشرع والسلطات الجزائرية من فكرة الاهتمام بالقطاع السمعى البصرى والأحرى بتحريره والسماح للخواص من الاستثمار فيه.

4 . أغلبية قوانين الإعلام جاءت بصيغة تتضمن العقاب و التجريم ، مثل ما هو الحال بالنسبة لقانون الإعلام لسنة 1982 ، حيث نلاحظ ان هذا القانون قد خصص قرابة 50 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين و هذا فى حد ذاته توجه واضح أن الذين ستطالهم العقوبات هم من صحفيي الإعلام المكتوب باعتبار أن صحفيي قطاع السمعى البصرى يعبرون عن توجه سياسة الدولة التى تحتكر هذا القطاع .

وبناء ما سبق سنحاول تقديم بعض التوصيات والمقترحات الخاصة بالقطاع السمعى البصرى فيما يلى:

1 . ضرورة وضع قوانين واضحة خاصة بنشاط السمعى البصرى و ذلك لفصل المصطلحات خاصة عندما يتعلق الامر بين مصطلحات الإعلام والاتصال.

- 2 . خلق إرادة من طرف الدولة و السلطات الوصية على القطاع لتحرير الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعى البصرى بصفة خاصة.
- 3 . خلق التوازن من أجل الحفاظ على التراث الثقافى للجزائر من جهة وبين ما سيجلبه القطاع السمعى البصرى من الدول العربية والأجنبية من جهة .
- 4 . استصدار هيئة عليا للإعلام والاتصال تندرج تتضمن القطاع السمعى البصرى تكون ذات استقلال ادارى ومالى وتتمتع بالشخصية القانونية من أجل مراقبة نشاط السمعى البصرى و معالجة القضايا التى تكون محل نقاش لدى مستخدميه .
- 5 . وضع ميثاق يكون على شاكلة ميثاق الأخلاق المهني خاصة بالمبادئ العامة التى تتعلق بالممارسات الإعلامية يكون بمثابة العهد لمستخدمى القطاع السمعى البصرى كافة فى إطار الالتزام به وعدم الخروج عن قواعده.

الهوامش :

1 Zohir Ihaddaden : Colloque sur La presse écrite au Maghreb ,Tunis 1-3 décembre Edit Walf zug ;humburg ,1995,p :125.

2 بخصوص الإذاعة والتلفزيون نورد ما جاء في الفصل الاول من الاتفاقية بند 10 هـ: (تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر).

3 أنظر ابن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار ، مع العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1987، ص 111.

4 الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1980، وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام ، الجزائر 1981، ص 11.

5 Zohir Ihaddaden : Colloque sur La presse écrite au Maghreb ,Tunis op.cit ,p : 125.

6 الميثاق الوطني 1976، ص 101.

7 المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة ، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص 34.

8 Zohir Ihaddaden :Colloque sur La presse écrite au Maghreb ,Tunis op.cit ,p : 125.

9 قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 03

10 نفس المرجع السابق، ص 03.

11 نفس المرجع السابق، ص 03.

12 نفس المرجع السابق، ص 04.

13 قانون الإعلام 1990، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، ص 04.

14 نفس المرجع السابق، ص 16.

15 Brahim Brahimi : La La Liberté de L'information a travers les deux codes la presse 1982 - 1990 en Algérie Revue Algerienne de communication n0 6-7 ,1992,p : 28.

16 راجع زهير احدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص-ص: 107-106.

17 وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998، ص 02.

18 نفس المرجع السابق، ص 03.

19 نفس المرجع السابق، ص 07.

20 نفس المرجع السابق، ص 07.

21 نفس المرجع السابق، ص 07.

22 نفس المرجع السابق، ص 07.

23 نفس المرجع السابق، ص 08.

24 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، 2001، ص 11

25 نفس المرجع السابق، ص 18.

26 نفس المرجع السابق ص 18.

27 انظر قانون عضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012،

28 وكالة الأنباء الجزائرية، القانون الخاص بالسمعي البصري : 113 المادة لتنظيم السمع البصري، 29 مارس/ أذار 2014

29 رضوان بلخيري، سارة جابري، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2013، ص 99.

30 وكالة الأنباء الجزائرية، القانون الخاص بالسمعي البصري : 113 المادة لتنظيم السمع البصري، 29 مارس/ أذار 2014

31 أنظر المادة 59 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمع البصري.